الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/76	1196/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/09/07هـ لعام 2013/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
875/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/11/1هـ الموافق 2014/8/27م	ادارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها: "اعتراض ضد قرار هيئة السوق المالية بخصوص البند الثاني حيث تم حرماني من العمل لمدة خمس سنوات وعند إيداعي تظلم لدى لجنة الاستئناف تبين أن إيقاع عقوبة التوقيف والمنع ليس من اختصاص هيئة السوق المالية، بل هو من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد قررت لجنة الاستئناف عند الاطلاع على هذا القرار إلغاء هذا البند المتضمن الإيقاف بسبب عدم اختصاص هيئة سوق المال بهذا القرار". واختتم لائحته بطلب تعويضه عن جميع رواتبه، وحقوقه، ومستحقات نهاية الخدمة لفترة خدمته، ويكون التعويض منذ صدور قرار إيقافه عن العمل من هيئة سوق المال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1196/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بردّ دعوى المدعي.

وبعد تسلُّم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها: "رغبته في الاستئناف على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المذكور رقمة وتاريخه أعلاه، حيث تقدم لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإيداع دعواه المتضمنة مطالبته بالتعويض من هيئة سوق المال بما يتعلق بإلغاء البند الثاني وما ترتب عليه، ولم تنظر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلى طلب التعويض؛ لأن قرار إلغاء البند الثاني صدر من لجنة الاستئناف رقم 418/ل . س وتاريخ 1432/2/6هـ والذي يتضمن إلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة. وعليه، يطلب التعويض من هيئة السوق المالية فيما يخص البند الثاني، وقدم إيضاحاً للراتب والمستحقات الوظيفية التي يطالب تعويضه بها وهي: الراتب الإجمالي (12,172) اثنا عشر ألف ومائة واثنان وسبعون ريالاً. الراتب الأساسي (6,772) ستة آلاف وسبعمائة واثنان وسبعون ريالاً، إضافة بدل سكن (1,300) ألف وثلاثمائة ريال، يصبح الراتب (8,072) ثمانية آلاف واثنان وسبعون ريال، قبل خصم التأمينات الاجتماعية، وبعد الخصم (7346.25) ريالاً, بالإضافة إلى البدلات التي تحسب خارج إطار الراتب الأساسي، بدل وساطة (خطورة) (1,500) ألف وخمسمائة ريال, بدل مواصلات (600) ستمائة ريال، بدل عمولة شهرية (2,000) ألفا ريال،

ومستحقات نهاية الخدمة (50,790) ريال. وإن خدمته من تاريخ 2001/4/1م إلى تاريخ 2010/1/11م، وأيضاً يطلب ما ترتب عن ذلك من أضرار مادية، حيث إنه لجأ إلى أخذ قرض أسري من بنك التسليف (تم تزويد لجنة الفصل بصورة منه)"، وأفاد أنه لحقه ضرر مادي يُمكن تعويضه عنه، أما الضرر المعنوي فلا يستطيع أحد تعويضه عنه إلا الله. وبموجب ذلك طالب بتعويضه عن جميع رواتبه ومستحقات نهاية الخدمة منذ صدور قرار الهيئة بتاريخ 1431/1/10هـ الموافق 2009/12/27م إلى تاريخ هذا اليوم .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، صدور قرار من مجلس الهيئة، فيما يتعلق بالمدعي الفقرة (و)، جاء فيه ما نصه : "بالنسبة لموظفي شركة ... للأوراق المالية/ المدعي و ... 1) فرض غرامة مالية ... 2) إلغاء تسجيلهما وتوجيه الإدارة العامة للتراخيص والتفتيش بعدم تسجيلهما على وظيفة واجبة التسجيل". كما ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي تقدم بدعوى طعن على قرار المجلس لدى لجنة الفصل، طالباً إلغاء الغرامة المالية فقط، وقد صدر قرار لجنة الفصل رقم (794/ل/د1/2010م لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/11/1هـ الموافق 2010/10/9م برفض تظلم المدعي موضوعاً. كما ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي عندما تقدم بدعوى طعن على قرار لجنة الفصل لدى لجنة الاستئناف، طلب الاعفاء من الحرمان من العمل مدة خمس سنوات، بالإضافة إلى طلبه الإعفاء من الغرامة المالية، وقد صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (418/ل. س لعام 1433/2011هـ) وتاريخ 1433/2/6هـ الموافق 2011/12/31م، انتهت فيه إلى تأييد قرار لجنة الفصل فيما يخص الغرامة، وإلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المبين نصه أعلاه القاضي بالغاء تسجيل المدعي المذكور. وأن المدعي أسس مطالبته بالتعويض بناءً على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه آنفاً. وحيث إن النظر في طلب المدعي (التعويض) يلزم منه النظر في الأساس الذي بني عليه هذا الطلب، وأن الأساس الذي بني عليه هذا الطلب يستلزم نظر اللجنة في البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المبين نصه أعلاه وتقرير مدى سلامته، ولم يسبق للمدعي أن تقدم إلى لجنة الفصل بطلب إلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المبين نصه أعلاه، وإنما اقتصرت مطالبته في دعواه السابقة بطلب إلغاء الغرامة المالية المفروضة عليه بناءً على قرار المجلس المذكور آنفاً. وحيث يلزم المدعي التقدم إلى اللجنة بطلب إلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المبين نصه أعلاه، وذلك وفق الأسس النظامية التي نص عليها نظام السوق المالية من إيداع تظلمه ابتداءً أمام الهيئة ثم التقدم به أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض النظر في طلب المدعي لأنه لم يقدم وفق الأسس النظامية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى أن الأساس الذي بني عليه هذا الطلب يستلزم نظر اللجنة في البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المبين نصه أعلاه وتقرير مدى سلامته.

وحيث إن هذا الطلب تصدت له لجنة الاستئناف؛ لانطوائه على عدم المشروعية ولوصمه بعيب الاختصاص الجسيم الذي يجعل من القرار معدوماً، وقد أصدرت فيه قرارها رقم 418/ل.س/1433/2011هـ، وأعادت الهيئة طلب التماس عليه، فصدر قرار

لجنة الاستئناف رقم 869 /ل.س/ 2014 لعام 1435هـ برفض الالتماس، وحيث إن القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف هي قرارات نهائية حائزة حجية الأمر المقضي به، وحيث إن إلغاء البند (2) من الفقرة (و) من قرار مجلس الهيئة المشار إليه أصبح نهائياً لا يجوز نظره من أي جهة قضائية، ومن ثم يجب على لجنة الفصل نظر طلب المدعي تعويضه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف بعد المداولة الآتي:

الغاء قرار لجنة الفصل رقم 1196/ل/د1/2013 لعام 1434هـ وإعادته إلى لجنة الفصل للنظر فيه وفقاً للأسباب المشار إليها في هذا القرار.